

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ (تابع) في ١٢ سبتمبر سنة ٢٠٠٢

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

(رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٢)

يإنشاء المعهد الدولي للدراسات المعلوماتية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١ بشأن مكتبة الإسكندرية :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠١ بشأن تنظيم الإشراف على مكتبة الإسكندرية وطريقة إدارتها وتصريف شؤونها المالية والإدارية :

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ بمكتبة الإسكندرية مركز علمي ثقافي يسمى «المعهد الدولي للدراسات المعلوماتية» .

(المادة الثانية)

يهدف المعهد إلى :

دراسة التطبيقات الحديثة في العلوم المعلوماتية بفرض انتقاء الأنساب منها وتطوريها بما يناسب تطبيقها في مصر .

القيام بمشروعات مشتركة مع الجهات المتخصصة لاستخدام أحدث التطبيقات المعلوماتية لتحقيق رسالة المكتبة .

تنظيم الندوات والمحاضرات وصدر النشرات العلمية في مجال المعلوماتية .

(المادة الثالثة)

يكون للمعهد مجلس إدارة برأسه مدير مكتبة الإسكندرية ويضم في عضويته أربعاً من الشخصيات من ذوى الخبرة والكفاءة والمكانة العلمية في مجال المعلوماتية يرشحهم مدير المكتبة ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس أمناء المكتبة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتتجديد .

٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ (تابع) في ١٢ سبتمبر سنة ٢٠٠٢

(المادة الرابعة)

يتولى مجلس الإدارة رسم السياسة العامة للمعهد والتخطيط لأنشطته وذلك في إطار السياسة العامة للمكتبة وأنشطتها .
ويجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أربع مرات سنويًا على الأقل .
ويكون اجتماع المجلس صحيحة إذا حضره أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات أعضاء المجلس وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس .
ويمثل المجلس أن يكون من بين أعضائه أو من غيرهم بجانب بسند إليها القيام بهمة محددة .
وتطبق في شأن نفقات وبدلات حضور اجتماعات مجلس إدارة المعهد أحكام اللائحة المالية الخاصة بالمكتبة .

(المادة الخامسة)

يكون للمعهد مدير يتحمّل مكانة علمية بارزة وخبرة دولية متميزة وكفاءة إدارية عالية يعينه مدير المكتبة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في لائحة العاملين بالمكتبة .
ويتولى مدير المعهد تنفيذ برنامج أنشطة المعهد الذي يضعه مجلس الإدارة ويعتمد مدير المكتبة ، كما يعد جدول أعمال مجلس الإدارة ويعضر اجتماعاته ويشترك في مناقبياته دون أن يكون له صوت محدود في المداولات .
ومدير المكتبة أن يفوضه في بعض اختصاصاته المتعلقة بشئون العاملين بالمعهد .

(المادة السادسة)

يتم توفير التمويل اللازم للمعهد من ميزانية المكتبة ، وتتضمن الموازنة التقديرية السنوية للمكتبة تخصيص التمويل اللازم للمعهد وفقاً للموازنة التقديرية المعتمدة من مجلس الأمانة .

(المادة السابعة)

تسري على المعهد كافة أحكام لوائح العاملين ولوائح المالية والإدارية المنظمة للمكتبة .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وبعمل يه اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٢ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ م) .

حسني مبارك